الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شرطا وفى له بمعظمها فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم ونشره لعظيم ماثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسته بالسنة بالمحل الاسنا فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته باوشا من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرما الاسخيا روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وروي عن الشعبي انه قال شهدت الحسن بن علي رضي الله عنهما حين صالحهما معاوية فقال له معاوية قم فاخبر الناس انك تركت لي هذا الامر فقام الحسن فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقي واحمق الحمق الفجور وان الله هداكم باولنا وحقن دماكم باخرنا وان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية اما ان يكون حقا له فهو احق به مني واما ان يكون حقا هو لي فقد تركته له ارادة صلاح الامة وحقن دماها وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل وظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد الخ وفي كلامه رضي الله عنه كن في الدنيا بيدنك وفي الاخرة بقلبك هم

وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عند عائشة رضي الله عنها وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرى لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شي واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قول انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة شبهة لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نية فاعل انها برية من الحيلة وان قلبه لم يطعه في محرم لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتستوفيه الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم الا تشرب من ما زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان

قوله الى ما لا يريبك متعلق بمحذوف وجوبا حال من فاعل دع اي اترك ما يريبك متوجها او مايلا ومائلا الى ما لا يريبك فهو من التضمين على احد تفسيريه هـ

بها.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)